الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.14

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة
المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠ صباحا

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

في وقت لاحق: السيد كرافيك (نائب الرئيس) ..... (النرويج)

في وقت لاحق: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.
وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).
والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18429 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/70/33 و A/70/119 و A/70/295)

١ - السيد تيفي (فانواتو)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، قال، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الخاصة (A/70/33)، إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بموجب قرارها ١٢٢/٦٩.

٢ - وأوضح أن في الفقرة ٣ من ذلك القرار طُلب إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين؛ والنظر في ما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ من مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة؛ ومواصلة النظر بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛ وإبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة وأي تعديلات تدخل عليه؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. كما دُعيت اللجنة الخاصة، في الفقرة ٥ من القرار المذكور، إلى أن تنظر في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق.

٣ - واستطرد قائلاً إن التقرير يتألف من خمسة فصول ومرفقين. وأشار إلى أن الفصل الأول يتناول في مجمله الجانب الإجرائي. ويتناول الفصل الثاني مسألة صون السلم والأمن الدوليين. وعملا بطلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويعرض الفرع ألف من الفصل الثاني عمل اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة. ووفقا للفقرة ١٦ من القرار، أُطلعت اللجنة الخاصة على التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/69/119)؛ وتلقت إحاطة ثانية من الأمانة العامة بشأن تنفيذ الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ بشأن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها.

٤ - واستأنف قائلاً إن النظر في المقترح المنقّح المقدّم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين موجز في الفرع باء من الفصل الثاني. أما الفرع جيم، فإنه يلخص المناقشة التي دارت بشأن ورقة العمل المنقّحة الجديدة المقدّمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“.

٥ - وأردف قائلاً إن الفرع دال يوجز المناقشات بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وإن الفرع هاء يبين عمل اللجنة الخاصة

بشأن ورقة العمل التي قدّمتها كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات. والفرع واو يبين عمل اللجنة الخاصة بشأن مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق، وعلى وجه الخصوص، الاقتراح بأن يتضمن الاحتفال أيضا عنصراً حكومياً دولياً، مع مراعاة الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم المنظمة اتخاذها والأنشطة التي نفذتها بالفعل أو تعتزم تنفيذها، وبأنه ينبغي للرئيس أن يحيل الفرع الذي يتناول هذا البند في تقرير اللجنة الخاصة إلى رئيس الجمعية العامة.

٦ - وقال إن الفصل الثالث يعرض النظر في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“. والفرع ألف يوجز المناقشات المتعلقة بالمقترحات التي قدّمها الاتحاد الروسي لإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ولاستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية لعام ١٩٩٢. والفرع باء يغطي المناقشة المتعلقة بالمقترح الذي قدم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام (A/AC.182/L.138)“، المُستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧ - وأضاف قائلاً إن مناقشات اللجنة الخاصة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ترد موجزة في الفصل الرابع. وإن الأمانة العامة قدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن حالة تلك الوثيقتين. وإن الفقرة ٧٥ تورد التوصيات المتعلّقة بذلك البند التي وافقت عليها اللجنة الخاصة.

٨ - واستطرد قائلاً إن الفصل الخامس يبحث البنود المتبقية في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وإن الفرع ألف يتضمّن ملخصا للمناقشة التي دارت بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة. وأما الفرع باء فيوجز الآراء المعرب عنها بشأن تحديد مواضيع جديدة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاقتراح المقدم من غانا بعنوان ”ورقة مفاهيمية مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“. وأوضح أن هذا الاقتراح قد أدرج في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٩ - السيد ليولين (مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قال إن تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/70/295) يبيّن التقدّم المحرز في إعداد المرجعين خلال فترة الاثني عشر شهراً الماضية، ومنذ إصدار التقرير السابق (A/69/159). وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أوضح أن الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٤ من التقرير. ووجه الانتباه أيضاً إلى الصيغة المحدّثة للرسم البياني لحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الذي أتيح للوفود في صيغته الإلكترونية من خلال بوابة نظام الخدمات الموفِّرة للورق.

١٠ - وأضاف قائلاً إن شعبة التدوين قد قامت، خلال الفترة قيد الاستعراض، بصفتها الجهة المكلفة بالتنسيق، بدعوة جميع مكاتب الأمم المتحدة المعنية بإعداد دراسات بشأن المرجع للمشاركة في اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق لكي تنظر في الفترة التي سيشملها الملحق رقم ١١. وقد تقرر أن يغطي الملحق الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥. وأشار إلى أن هذه الفترة الزمنية ستتيح للأمانة العامة تقديم دراسات أحدث عهدا، وستبرز الاتجاهات الهامة ذات الصلة بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق.

١١ - وفيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث للمرجع، أشار إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن إعداد الدراسات المتعلقة

بالمواد ٤٠ إلى ٥٤ للمجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ١٠ (١٩٨٥-٢٠٠٩)، والذي أشير إليه في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ (A/67/189). واستطرد قائلاً إن شعبة التدوين، تمشيا مع هذا التفاهم، قد اتصلت بالمؤسسات الشريكة التي لديها استعداد لإعداد مشاريع دراسات عن هذه المواد تقدمها إلى إدارة عمليات حفظ السلام بغرض استعراضها. وأوضح أن كلية الحقوق بجامعة أوتاوا قد انتهت من إجراء بحوث وإعداد دراسات عن المادتين ٥٢ و ٥٤ من الميثاق للمجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) وأن هذه الدراسات توجد حاليا قيد الاستعراض. ومن المتوقع أن يعهد إلى المؤسسات الأكاديمية بإعداد المزيد من الدراسات عن المجلد الثالث للملاحق ٧ إلى ٩. وأردف قائلا إن دراسات بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٣ وبشأن المادة ٥٣ من الميثاق قد أعدت بمساعدة متدربين داخليين في شعبة التدوين وهي حالياً قيد الاستعراض. وستبذل جهود إضافية لضمان إعداد الدراسات المتبقية المتعلقة بالمجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ١٠ عملا بالتفاهم المشار إليه أعلاه.

١٢ - واستطرد منوها إلى التقدم الهام الذي أُحرز في إعداد دراسات أخرى للملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وقال إنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدت الدراسات التالية: دراسة عن المادة ٢٣، الفقرتان ١ و ٣ (في حدود ما يتعلق بممارسات مجلس الأمن)، أنجزتها إدارة الشؤون السياسية؛ ودراسة عن المادة ١٦، أعدت بمساعدة متدرب داخلي في شعبة التدوين، ودراسة عن المادة ٥١، أُنجزت بمساعدة كلية القانون بجامعة كولومبيا؛ ودراسات عن المواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤، أُعدّت بمساعدة كلية الحقوق في جامعة أوتاوا ودراسة عن المادة ٥٣ للمجلد الثالث، أعدت بمساعدة خبير استشاري. وقال إن مكتب المستشار القانوني يعكف على إعداد دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥، مشيرا إلى أنه، على إثر وضع الصيغة النهائية للدراسة المتعلقة بالمادة ١٦، ستُكمل المجلد الثاني من الملحق رقم ١٠ وقُدم في نيسان/أبريل ٢٠١٥ للترجمة والنشر. وفيما يتعلق بالملحق رقم ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، يجري حالياً في شعبة التدوين إعداد دراسة عن الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣.

١٣ - وأردف قائلاً إن الحالة الراهنة للمرجع هي كما يلي: أنجز ٤٣ مجلداً من بين ٥٦ من المجلدات التي ينبغي أن يتألف منها المنشور ككل؛ وقد نُشر من هذه المجلدات ٢٨ مجلداً ووُضع ١٥ مجلدا منها في صيغته النهائية وقُدم للترجمة والنشر. وما زال يتعيّن إنجاز العمل بشأن ١٣ مجلدا. ويتعلق ستة من هذه المجلدات بالملحق رقم ١١، الذي يغطي الفترة الزمنية المحددة في الآونة الأخيرة (٢٠١٠-٢٠١٥)، والذي بدأ العمل بشأنه؛ وتتعلق أربعة مجلدات بالملحق رقم ١٠ الذي يغطي الفترة الزمنية ٢٠٠٠-٢٠٠٩ وهي في مراحل مختلفة من الإعداد؛ وتتعلق ثلاثة مجلدات أخرى بالمجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩، التي تغطي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩.

١٤ - وأوضح، وفقاً لما أورده تقرير الأمين العام، أن دراسات مستقاة من ٤٣ مجلدا تم إنجازها، بما فيها ١٥ مجلدا قيد التجهيز للنشر، متاحة على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص للمرجع. وتتاح على هذا الموقع نسخ أولية من عدة دراسات متعلقة بمواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩، وعدد كبير من الدراسات التي أُنجزت للملحق رقم ١٠، في انتظار إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى إتمامها. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آنيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

١٥ - وانتقل المتكلم إلى مسألة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية واستخدام المتدربين الداخليين، فقال إنه يسعده أن يعلن أن التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا مستمر للسنة الثانية عشرة على التوالي وأن هذا التعاون قد أسهم في إعداد الدراسة المذكورة أعلاه عن المادة ٥١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون مستمر مع كلية الحقوق في جامعة أوتاوا للسنة الخامسة على التوالي، وقد أسهم في إعداد دراسات عن المادتين ٥٢ و ٥٤، ودراسات عن المواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤ ترد ضمن المجلد الثالث من الملحق رقم ١٠. وأردف قائلا إن شعبة التدوين ستواصل العمل مع المؤسسات الأكاديمية الأخرى في محاولة منها لزيادة إمكانيات التعاون وتحقيق انتشار جغرافي يتسم بالمزيد من التنوع. وستواصل الأمانة العامة الاستفادة من مشاركة المتدربين الداخليين والمؤسسات الأكاديمية في إعداد دراسات للمرجع، ولا سيما في مجالي البحث وجمع الوثائق. ومن المفهوم أن الأمانة العامة هي مَن يتحمل المسؤولية النهائية عن جودة جميع الدراسات ووضعها في صيغتها النهائية.

١٦ - واستطرد قائلاً، فيما يتعلّق بالتمويل، إن الجمعية العامة قد كررت، في قرارها ١٢٢/٦٩، الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتصفية الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع الممارسات. وأشار إلى المذكرة الشفوية التي وُجهت إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكرها بإمكانية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى عرض مسألة تمويل مرجع الممارسات على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. وأفاد بأن الأمين العام قد رحب، منذ صدور تقريره لعام ٢٠١٤، بالتبرعات المقدمة من تركيا إلى الصندوق الاستئماني وقدرها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأشار إلى أن الرصيد الإجمالي للصندوق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ قد بلغ ٣١ ٦٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛ وأن تقديم التبرعات إلى الصندوق، في بيئة تسودها الأزمات المالية، لا يزال يعد عنصرا هاما لمواصلة إحراز التقدم بشأن مرجع الممارسات وتعهد موقعه على شبكة الإنترنت. واختتم كلمته بالدعوة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء للعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة من أجل الحد من الأعمال المتأخرة من خلال ما تقدمه من تبرعات.

١٧ - السيد بوفنتر (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أطلع أعضاء اللجنة السادسة على مستجدات حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن والأنشطة ذات الصلة، وقال إن الأمانة العامة واصلت في عام ٢٠١٥ إحراز تقدم جيد في تحديث المرجع. وأشار إلى أن الفرع يعمل في الوقت نفسه على إعداد الملحقين الثامن عشر والتاسع عشر للمرجع بغية الإسراع في تغطية ممارسات المجلس وإجراءاته المعاصرة.

١٨ - وأوضح أن الفرع قد ركز في العام الماضي على إكمال الملحق الثامن عشر للمرجع، الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣. وقد نشرت خمسة أجزاء من الملحق على شبكة الإنترنت، ومن المتوقع إتاحة المجلد بأكمله في نسخته المسبقة على الموقع الشبكي للمرجع في بداية عام ٢٠١٦. وسوف تبدأ في أوائل عام ٢٠١٦ الصياغة الفعلية للملحق التاسع عشر الذي يغطي فترة السنتين من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥. وقد وضع الأساس لهذا الملحق بصورة منهجية خلال السنتين الماضيتين بتسجيل معظم الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن في قاعدة بيانات داخلية.

١٩ - وقال إنّ التقدم المحرز في إعداد المرجع يعزى في معظمه إلى مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين، واستعراض العمليات التحريرية، والتشغيل الآلي لعملية جمع البيانات، وزيادة استخدام قواعد

البيانات الداخلية، والتحديث المستمر للمبادئ التوجيهية لصياغة المرجع. إلا أن إحراز التقدم في المستقبل يتوقّف بشكل كبير على مدى توافر الموارد.

٢٠ - واستطرد قائلا إن جميع طبعات المرجع باللغة الإنكليزية حتى الملحق السادس عشر قد نُشرت. وأُرسل الملحق السابع عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، للتحرير والفهرسة. ويتوقع أن تصبح جميع النسخ المترجمة للملاحق الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر متاحة في صيغتها الإلكترونية في أوائل عام ٢٠١٦. ويتواصل العمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتهاء من إعداد الملحق ونشره في نهاية المطاف بجميع اللغات الرسمية. وقال إنه خلال العام الماضي، واصل الفرع الاستجابة لطلبات الاستعلام المقدّمة من الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة والطلاب والعلماء الأكاديميين والباحثين بشأن المسائل المتصلة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية.

٢١ - وأردف قائلا إن الفرع المخصص للمرجع على الموقع الشبكي لمجلس الأمن يقوم بنشر دراسات جديدة بانتظام. ويجري العمل على إدخال تحسينات على وظيفة البحث ليصبح استخدامها أيسر عندما يبحث المستعملون في المعلومات الوفيرة المتاحة عن ممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع. ويقدّم الموقع الشبكي أيضا طائفة واسعة من أدوات البحث، مثل الجداول والرسوم البيانية التي توضح مهام جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الحالية، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الشاملة، لا سيما تلك التي تتعلق بالأطفال والتراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين. وتعزّز الجداول والرسوم البيانية هذه قدرة الباحثين والجهات الأخرى المهتمة بعمل المجلس على التحليل المنهجي لممارسات المجلس في المجالات المذكورة.

٢٢ - وتابع قائلا إن الفرع، إلى جانب العمل الذي يضطلع به فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، قد أسهم، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، في تدارك التأخر في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من خلال تقديم جميع الدراسات المتعلقة بمختلف مواد الميثاق للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩. وأشار إلى أن مكتب الشؤون القانونية قد أتاح هذه الدراسات على الموقع الشبكي للمرجع.

٢٣ - وقال إن التقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشره وتحديث الفرع المخصص للمرجع في الموقع الشبكي لمجلس الأمن لم يكن ليتحقق لولا التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع. وأعرب عن امتنانه لكل من أنغولا وبنن وتركيا لما قدمته من تبرعات للصندوق الاستئماني، وعن امتنانه للصين التي قدمت رعايتها لخبير معاون، من المتوقع أن يسهم مساهمة قيّمة في النهوض بعمل الفرع.

٢٤ - واستدرك قائلا إن الفرع يواجه عبء عمل ثقيل في سعيه للحفاظ على جدول زمني منتظم لنشر المرجع تفاديا لتراكم أعمال متأخرة أخرى، ولتحديث الفرع المخصص للمرجع في الموقع الشبكي للمجلس بجميع اللغات الرسمية ومواصلة تحسين جودة المعلومات المتاحة عن مجلس الأمن وتعزيز إمكانية الوصول إليها. وأوضح أن الفرع يعتمد، إلى جانب موارد الميزانية العادية، على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤. وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي ساهمت بسخاء في الصندوق الاستئماني على مر السنين، كما يشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها

أو أن تنظر في رعاية خبير معاون للفرع. وأردف قائلا إن تعليقات الدول الأعضاء على أعمال الفرع هي موضع تقدير بالغ. وأشار إلى أن الفرع مستعد دوما لمساعدتها على توفير المعلومات والتوجيه بشأن جميع الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

٢٥ - السيد فورنيل (إكوادور): متحدثا باسم جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شدد مرة أخرى على أن وفاء اللجنة الخاصة بولايتها يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وعلى التنفيذ الكامل لأساليب عملها والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل. وبالنظر إلى الوظائف الهامة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل جهودا حقيقية لتحقيق تلك الغاية بوضع جدول أعمال مواضيعي مُحكم، يستند إلى تحديد مواضيع جديدة، ودراسة المواضيع الحالية التي ستتيح الاستخدام الأمثل للموارد التي خصصتها الجمعية العامة للجنة الخاصة.

٢٦ - وقال إن الجماعة تشدد على أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يوفر الإطار الأساسي في هذا الصدد. وأشار إلى أن الجماعة تشدد أيضا على ضرورة الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

٢٧ - وأضاف أن الجماعة تكرر تأكيد اقتناعها الراسخ بأن توخي الشرعية في استخدام الجزاءات شرط أساسي لضمان فعاليتها. ومضى يقول إنه تبعا لذلك، يجب أن تُفرض الجزاءات وتُطبق بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوضح أن الجماعة تشدد على أهمية الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وتدعو مجلس الأمن إلى مراعاتها في أساليب عمله. وتابع قائلا إن اللجنة الخاصة ينبغي أيضا أن تواصل النظر في جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجماعة ترى أن جلسة الإحاطة والمناقشة التي تلتها بشأن تنفيذ تلك الوثيقة خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة كانت مفيدة للغاية؛ وأنه ينبغي أن تُعقد هذه الإحاطات سنوياً. وقال إن مسألة تطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، مسألة تهم جميع الأعضاء، لأنها قد تؤثر على مصداقية المنظمة. وأعرب عن استعداد الجماعة لإبداء المرونة فيما يتعلق ببند جدول الأعمال الذي يمكن عقد جلسات الإحاطة في إطاره والنظر في إمكانية الأخذ ببند محدد من جدول الأعمال لهذا الغرض.

٢٨ - واستطرد قائلا إنه علاوة على ذلك، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع، إلى جانب المقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة. وأوضح أن عدم قيام أي دولة حتى الآن بطلب هذا النوع من المساعدة لا يعني أنه ينبغي حذف هذه المسألة من جدول أعمال اللجنة الخاصة، لأنها ذات طابع وقائي. وأفاد بأن الجماعة قد أحاطت علما بأن مجلس الأمن قد اعتمد، في معظم الحالات، استثناءات لتمكين الدول من طلب الإذن باستخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية.

٢٩ - وأشار إلى أن آخر تقرير للأمين العام عن هذه المسألة (A/70/119) يقر بأن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يواصلان، عند الاقتضاء، الاضطلاع بدورهما في حشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من

المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. كما يتسم بالأهمية في هذا السياق عملُ الأمانة العامة المتمثل في تجميع وتنسيق وتحليل المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول الثالثة، وتقديم الحلول وتقييم الطلبات التي تقدمها تلك الدول إلى مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق. وبالتالي يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الآثار، بشتى أنواعها، التي تخلفها الجزاءات في الدول الثالثة، بما في ذلك الآثار المالية.

٣٠ - وأفاد بأن الجماعة تقر بالإسهام الملحوظ الذي يقدمه مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في القانون الدولي وفي النظام الدولي، وبعمل الأمانة العامة في استكمال هاتين الوثيقتين الهامتين وبالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يتعلق بإدراج مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وقال إن الجماعة تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتدارك هذا التأخرة. وتعرب الجماعة عن الامتنان للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني.

٣١ - وقال إن التحدي القائم حاليا يتمثل في تنشيط عمل اللجنة الخاصة، على نحو يمكنها من تنفيذ ولايتها بكفاءة، فتسهم إسهاما قيّما في تنشيط أهم جهاز أنشئ بموجب الميثاق. واختتم بالقول إن الجماعة تولي أهمية خاصة للجنة الخاصة. وستواصل المساهمة في عملها بشأن جميع المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها، تمشيا مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة. وأشار إلى أن الجماعة تذكّر في هذا الصدد بالمقترحات التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا. إذ بوسع اللجنة الخاصة، على وجه الخصوص، أن تقوم، بناء على طلب صريح من الجمعية العامة، بدراسة الجوانب القانونية للإصلاحات التي سبق أن قررتها تلك الهيئة، بهدف التوصية بإدخال التعديلات المناسبة على الميثاق. وأعرب عن ترحيب الجماعة بالوثيقة المعنونة ”الصلاحية الكاملة لميثاق الأمم المتحدة في ذكراه السنوية السبعين“ (A/AC.182/L.139) التي نظرت فيها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة، وعن أسفها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، رغم ما تحظى به من دعم واسع النطاق. وأفاد بأن الجماعة تشدد، في ضوء المقترحات الجديدة التي قدمها وفدا غانا وحركة عدم الانحياز، على الحاجة إلى اعتماد جدول زمني واقعي لعمل اللجنة الخاصة يمنح الوفود الوقت الكافي لدراستها ومناقشتها. وأشار إلى الرغبة الصادقة للجماعة في تعزيز جدول الأعمال الموضوعي للجنة الخاصة وإلى إدراكها لمسؤولية الدول الأعضاء عن ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة لموارد الأمم المتحدة.

٣٢ - السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة ما زالت تولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة، وترى أنه ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وترى حركة عدم الانحياز أن الأمم المتحدة هي المحفل المركزي الذي لا غنى عنه لتناول المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، استنادا إلى الحوار والتعاون وتحقيق توافق في الآراء بين الدول. وهي تعلق أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة وتقر بالجهود المبذولة لتطوير كامل إمكاناتها.

٣٣ - وأضاف قائلا إن إرساء الديمقراطية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واحترام دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، هي عناصر مهمة في عملية الإصلاح. فالجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول ووضع السياسات وتمثيل الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد أسهم طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وهيئاتها الفرعية إسهاما واسع النطاق في النهوض بمقاصد الميثاق ومبادئه وبأهداف المنظمة.

٣٤ - وتابع يقول إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناول مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاولة وضع قواعد وتعاريف في مجالات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وأكد أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق وأن يتقيد بإطاره القانوني. ويمكن أن تسهم اللجنة الخاصة في دراسة المسائل القانونية في تلك العملية بمواصلة دراسة الطابع القانوني لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المواد من ١٠ إلى ١٤ التي تتناول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٣٥ - وأردف يقول إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي أن تكون ملاذا أخيرا لا يُلجأ إليه إلا عند وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. ولا يجوز تطبيقها كتدبير وقائي في كل الحالات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. فهي إجراءات تعسفيّة يثير استخدامها قضايا أخلاقية جوهرية بشأن ما إذا كانت المعاناة المفروضة قسرا على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. فليس الغرض من الجزاءات معاقبة السكان ولا ممارسة أي شكل من أشكال القصاص منهم. وأشار إلى أن أهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تحدَّد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وينبغي فرضها لمدة زمنية محددة. وينبغي أن ترفع حالما تتحقق الأهداف المرجوة منها. والشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تُفرض عليه الجزاءات ينبغي أن تحدَّد بوضوح وتخضع لمراجعة دورية.

٣٦ - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى أن يستخدم مجلس الأمن مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المعنون ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''، كمرجع يسترشد به في أعماله المقبلة. وهي ترحب بالإحاطة الإعلامية التي قدمها في هذا الصدد ممثلو الأمانة العامة في وقت سابق من هذا العام؛ إذ كانت مفيدة وينبغي أن تكرَّر كل عام. وينبغي النظر أيضا في المسائل الأخرى المتعلقة بالجزاءات التي أثيرت في مقترحات أخرى مدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك مسألة التعويض.

٣٧ - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى الإسهام في النهوض بالمقترحات الهامة المعروضة على اللجنة، التي يجب مناقشتها وتحليلها باستفاضة. وأشار إلى أن الحركة نفسها قدمت اقتراحا جديدا بعنوان ''تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام''، فيما قدّم وفد غانا ورقة مفاهيمية بعنوان ''تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية''. وأعرب عن الأسف لعدم تمكن اللجنة الخاصة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع الوثيقة المعنونة ''الصلاحية الكاملة لميثاق الأمم المتحدة في ذكراه السنوية السبعين''، رغم أهميتها، والدعم الواسع النطاق الذي تلقته من الدول الأعضاء.

٣٨ - وأضاف قائلا إن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. واستدرك بالقول إن الحركة تلاحظ بقلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

٣٩ - وختاما فيما يتعلق بالمسألة الهامة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، أعرب عن تأييد حركة عدم الانحياز لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٣٣ منه.

٤٠ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية فقال إن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجها في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدفي سيادة القانون والعدالة. ولا يمكن للمنظمة أن تطالب الدول الأعضاء فيها بالتقيد بسيادة القانون ولا تقوم هي نفسها بأي محاولة لتطبيق هذا المبدأ المهم أو امتثاله في أعمالها. وينبغي أن يسهم عمل اللجنة الخاصة في حماية المنظمة من تُهمة النفاق.

٤١ - وأضاف يقول إنه يجب على مجلس الأمن أولا وقبل كل شيء، باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بكفالة السلام والأمن والاستقرار في العالم، أن يصبح أكثر تمثيلا؛ كما يجب عليه أن يعيد النظر في أساليب عمله. فالإبقاء على الوضع الراهن لن يسهم إلا في المزيد من تآكل مصداقيته وشرعيته، وسيؤدي إلى إضعاف المنظمة.

٤٢ - وتابع يقول إن بإمكان اللجنة الخاصة الاضطلاع بدور مهم للغاية في المنظمة، ولكنها لا تعمل بكامل إمكاناتها لأسباب تعزى أساسا إلى أساليب عملها وميلها إلى إفساح المجال للمعارك الأيديولوجية على نحو يمنعها من أداء وظيفتها، وهي التحليل القانوني. وثمة العديد من المواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة والتي يمكن أن تفيد من التمحيص الدقيق، بما فيها ورقات العمل أو المقترحات المقدمة من ليبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، وكوبا.

٤٣ - وأردف قائلا إن المجموعة الأفريقية تؤيد تأييدا تاماً بشكل خاص المقترح الوارد في ورقة مفاهيمية قدمتها غانا بعنوان ''تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية''؛ وقد يكون من المفيد مناقشة هذا الموضوع وتحليله بعمق. وتلاحظ المجموعة الأفريقية أن مجلس الأمن اتخذ القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) بشأن هذا الموضوع، يدعو في الفقرة ٤ منه إلى ''إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي''. واختتم قائلا إن القرار نفسه يسلّم بأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم إسهاما جديا في هذا الصدد، على نحو يحرّرها من القيود الإيديولوجية التي كثيرا ما تعرقل أعمالها ومداولاتها.

٤٤ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً بالنيابة عن البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة؛ وبلد عملية الاستقرار والارتباط البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أيسلندا، فقال إن ميثاق الأمم المتحدة يظل حجر الزاوية للسلام والأمن الدوليين، فضلا عن القانون الدولي، وإن احترام مبادئ الميثاق هو ما يسترشد به الاتحاد الأوروبي في عمله على الصعيد العالمي. ولذا فإن رئيس الجمعية العامة

والأمين العام للأمم المتحدة جديران بالثناء على مبادراتهما الرامية إلى الاحتفال بذكراه السنوية السبعين بطريقة مناسبة.

٤٥ - وأردف يقول إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يؤمن بأن الجزاءات تظل، بموجب الميثاق، أداة هامة لصون والسلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. والممارسة التي درج عليها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إنما هي دليل على أن الجزاءات يمكن أن تصمَّم بطريقة محددة الهدف على نحو يقلل إلى أدنى حد من إمكانية تضرر المدنيين ودول ثالثة من آثارها السلبية.

٤٦ - وذكر أن الأمين العام أشار مرة أخرى في تقريره عن الموضوع (A/70/119)، إلى عدم نشوء ما يضطر الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ أي إجراء يتعلق بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من الجزاءات، ولم توجه أي من الدول نداء إلى الأمم المتحدة طلبا للمساعدة في تخفيف المشاكل الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، فإن دراسة اللجنة الخاصة لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات لم تعد ذات جدوى. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي، إذ يدرك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تشاطره جميعها رأيه الرامي إلى إعادة النظر في إدراج هذا البند في جدول الأعمال، اقترح أن تتناول اللجنة الخاصة هذا البند كل ثلاث سنوات، إلا في الحالات التي توجه فيها دولة واحدة أو أكثر من الدول الثالثة نداء للمساعدة في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛ وفي هذه الحالات، تنظر اللجنة الخاصة في البند في دورتها التالية. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي بأن يحظى هذا المقترح بمزيد من التأييد في الأشهر القادمة.

٤٧ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ عدم إحراز تقدم ملموس بشأن معظم المقترحات المحددة في تقرير اللجنة الخاصة، والتي يعتبر أنها تنطوي على تكرار جهود التنشيط المبذولة في أجزاء أخرى من المنظمة. وتابع يقول إن العلاقة بين مختلف الهيئات في منظومة الأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق، ولا داعي لأن تقوم اللجنة الخاصة بزيادة إيضاحها، كما لا يوجد حاليا أي مسوغ لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة. وأشار إلى الموضوع الذي تناولته الورقة المفاهيمية التي اقترحتها غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فقال إن مناقشته جارية بالفعل في العديد من المحافل الأخرى، ولا ينبغي الحكم مسبقا على ما قد تتمخض عنه تلك المناقشات. وينبغي أن تكون المناقشات الإضافية التي تدور في اللجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع متسقة مع العمل الجاري. وبالمثل، فإن المقترح المتعلق بمسألة ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“ ينطوي على تداخلات كبيرة مع المناقشات الجارية في المنتديات الأخرى التابعة للأمم المتحدة الأخرى.

٤٨ - وتابع حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي لا يزال غير مقتنع بشأن القيمة المضافة للمقترحات الداعية إلى تحديث كتيب الأمم المتحدة عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وإنشاء موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت مخصص لهذه المسألة، نظراً لتعدد الموارد المتاحة على شبكة الإنترنت. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى تحديد الأولويات بصورة سليمة فيما يتعلق باستخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة تجنباً لازدواجية الجهود. وأوضح أنه ينبغي استعراض قائمة البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مع مراعاة استمرار أهميتها وإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، قبل النظر في مقترحات تتعلق ببنود جديدة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يواصل الدعوة بقوة إلى تنفيذ قرار عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة، على النحو الوارد أيضا في قرار الجمعية العامة

١٢٢/٦٩، بما في ذلك إعادة النظر في مدة دورات اللجنة الخاصة وتواترها.

٤٩ - واسترسل يقول إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في خفض كمية الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشار إلى أن الاتحاد يرحب بزيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي ومواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد الدراسات. ونظرا لأهمية هذين المرجعين بوصفهما من أدوات البحث المتاحة للمجتمع الدولي، وبخاصة السلك الدبلوماسي والجامعات، وباعتبارهما وسيلة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، يطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحديث هذين المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات. واختتم حديثه بالقول إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن الامتنان للدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، ويؤكد من جديد دعوته إلى سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحذو حذوها.

٥٠ - السيد ميسا - كوادرا (بيرو): قال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة تظل تضطلع بدور هام في الوقت الذي تعدّ فيه الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. وجدير بالذكر أن الأساس المنطقي الكامن وراء إنشائها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠)، يتمثل في إنشاء منتدى للنظر المتعمق في أي اقتراحات أو أفكار تتعلّق بميثاق الأمم المتحدة ودور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتطوير التعاون فيما بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول. وأشار إلى أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهو من الإنجازات الملموسة التي حققتها اللجنة، قد أكد على أن من واجب الدول التصرف بحسن نية ووفقا للمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوب المنازعات التي قد تؤثر على العلاقات الودية فيما بينها.

٥١ - وأشار إلى أن وفد بلده يعرب عن تقديره للإحاطة التي قدمها الممثلون عن إدارة الشؤون السياسية بشأن استخدام الجزاءات، وأمله في تكرّر ممارسة تقديم هذه الإحاطات. وأفاد بأن بيرو ترى ضرورة أن تُبقي اللجنة الخاصة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في جدول أعمالها وأن تواصل الدول دراسة المقترحات المعروضة عليها. ومضى يقول إن محكمة العدل الدولية تواصل القيام بدور أساسي في هذا الصدد؛ وعلاوة على ذلك، يمكنها، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة. وهي في كلتا الحالتين، تعمل على تعزيز القانون الدولي وتوضيحه خدمة لقضية السلام.

٥٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحّب بقرار تغطية الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥ في الملحق رقم ١١ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأعرب عن أمله في مد جسور التعاون أيضا مع المؤسسات الأكاديمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المستقبل القريب. وأضاف قائلا إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أصبحا متاحين في نسخة إلكترونية بجميع اللغات الرسمية، وهما يمثّلان مساهمة قيمة في ميدان القانون الدولي.

٥٣ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن الحالة الدولية الراهنة قد أبرزت أهمية الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة، حيث ظهرت محاولات لإعادة تفسير المبادئ المنصوص عليها

في الميثاق دعما لمخطط سياسي يهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضرارا بمصالح البلدان النامية. وأوضحت أنه من الأهمية بمكان احترام هذه المبادئ، والحفاظ بصورة خاصة على الدور القيادي الذي تضطلع به الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع النصوص الشارعة والتداول ووضع السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة.

٥٤ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها قد شدّد مرارا على أن اللجنة الخاصة هي الإطار المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق، بما في ذلك تلك الناجمة عن العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة. فهي المنتدى الملائم لاقتراح توصيات من شأنها أن تسمح بتنفيذ جميع أحكام الميثاق وضمان تصرّف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة بما يتّفق مع مبادئ الميثاق وقواعده ومع القانون الدولي. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة الخاصة أن تشجع وتتقبل فكرة إجراء مناقشة شاملة بشأن أي مقترح لاتخاذ قرار أو مقرر أو إجراء من جانب أجهزة الأمم المتحدة تترتّب عليه آثار فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق.

٥٥ - واستطردت قائلة إنه على الرغم من تقديم عدد من المبادرات المفيدة في الدورة الماضية للجنة الخاصة، لم ترق النتائج إلى مستوى التوقعات رغم الجهود المبذولة. وقالت إن بعض الوفود ظلّت تضع العقبات على نحو يحول دون اعتماد المقترحات التي من شأنها تعزيز عمل الأمم المتحدة. وأوضحت أن من بين هذه المبادرات اقتراح استكمال الدليل المتعلّق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي سيمكّن البلدان النامية التي لا تتوافر لها سبل الوصول بسهولة إلى محركات البحث الإلكتروني من الحصول على المعلومات ذات الصلة؛ واقتراح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة؛ واقتراح متعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق؛ واقتراح بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ واقتراح بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي اقتراحات يدعمها وفد بلدها.

٥٦ - وأردفت قائلة إن الأمانة العامة، على غرار ما تم التشديد عليه في مناسبات أخرى، بحاجة إلى أن تنظّم عمل اللجنة الخاصة بفعالية أكبر عن طريق إتاحة فرص أكثر لإجراء مناقشات موضوعية بشأن الاقتراحات، التي ينبغي ألا تقدّم بصورة غير رسمية، وإنما في إطار فريق عامل يُنشأ لهذا الغرض بحيث يكون ثمة سجل رسمي لآراء الدول الأعضاء. وينبغي إجراء مناقشة موضوعية للمقترحات، فقرة فقرة، كما يحدث في محافل أخرى. وأضافت أن وفد بلدها يقدّر، مع ذلك، الإحاطة التي قُدّمت مؤخرا عن موضوع الجزاءات، والتي زوّدت الدول الأعضاء بمعلومات مباشرة مهمة.

٥٧ - ومضت تقول إن بعض البلدان المتقدّمة النمو التي تعمل على إلغاء اللجنة الخاصة أو تقليص عملها إلى الحد الأدنى عمدت بشكل مستمر إلى تقويض الجهود التي تبذلها اللجنة. ومع ذلك، أثبتت كثرة المبادرات التي قُدّمت العام الماضي ضرورة بقاء اللجنة. وأشارت إلى أن وفود تلك البلدان حاججت بأن اللجنة الخاصة لم تحقّق نتائج ملموسة، رغم أنها رفضت هي نفسها، بصورة منهجية، مناقشة المقترحات الموضوعية واعترضت اعتماد أي قرار، مع الاكتفاء برفضه من دون إبداء الأسباب.

٥٨ - وأوضحت أن الحالة الراهنة للجنة الخاصة ناجمة بصورة مباشرة عن افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية. ومضت تقول إن هذا ليس بجديد في المنظمة التي حاولت دون جدوى لمدة تزيد على ٢٠ سنة إصلاح مجلس الأمن واعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. واستلهاما

بروح التنشيط التي تطبع الاحتفال الحالي بالذكرى السنوية السبعين للميثاق، ذكرت أن الجميع مدعوّ إلى السعي لكفالة التوصل إلى أفضل النتائج الممكنة لهذا الجهاز. واختتمت قائلة إن كوبا تعارض جميع المحاولات الرامية إلى حصر عمل اللجنة الخاصة في إطار فترة السنتين أو تقليص حجمه، وهي تؤيّد جدول أعمالها الحالي؛ وأكدت أنه يمكن التعويل على وفد بلدها للمشاركة البناءة في تنفيذ ولاية اللجنة.

٥٩ - السيد سبريسوف (بيلاروس): قال إن القلق يساور وفد بلده إزاء الحالة الراهنة في اللجنة الخاصة، التي لم تتمكّن حتى من اعتماد قرار رسمي بشأن الذكرى السنوية السبعين للميثاق في دورتها التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٥، على الرغم من أن بعض الوفود، من بين تلك التي عرقلت الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن، طرحت مبادرات مماثلة عبر قنوات تتخطى اللجنة الخاصة. وقال إن من الواضح أن بعض المندوبين لا يرغبون في إرساء سابقة بتمكين اللجنة الخاصة من اختتام إحدى دوراتها بنجاح.

٦٠ - ومضى يقول إن مواضيع القانون الدولي تتطلّب إجراء مناقشة مستفيضة ومطوّلة، تولي الاعتبار الواجب لمواقف جميع الأطراف المعنية؛ وفي أعقاب هذه المناقشة، ينبغي أن تُتّخذ القرارات بتوافق الآراء، شريطة عدم الإخلال بمبدأ توافق الآراء. وقال إن وفد بلده على استعداد لاستعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة من أجل حل مسألة توافق الآراء. واستدرك قائلا إنه لا ينبغي منح الأولوية لمناقشة أساليب العمل؛ لأن انشغال اللجنة الخاصة على نحو مستمر بالمسائل الإجرائية عوضا عن المسائل الموضوعية من شأنه أن يقوّض الثقة فيها.

٦١ - وأردف قائلا إنه ينبغي إيلاء الاهتمام لعدد من المقترحات التي قدمتها حركة عدم الانحياز؛ وأوضح أن توافر إرادة سياسية حقيقية كفيل بتيسير التوصل إلى حل توفيقي بشأن هذه المبادرات الهامة، وهو ما من شأنه أن يسهم إسهاما حقيقيا في تعزيز فعالية الأمم المتحدة. وقال إن بيلاروس ما فتئت تؤكد أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المفوّضة قانونا لفرض العقوبات، بغض النظر عن طبيعتها أو هدفها. وقد حان الوقت لكي تنظر اللجنة الخاصة في الإجراءات المماثلة الصادرة عن أشخاص القانون الدولي الآخرين، ولا سيما فيما يتعلّق بمسألة توافق تلك الإجراءات مع سلطات مجلس الأمن.

٦٢ - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب بإشراك الأوساط الأكاديمية في الأعمال المتعلّقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأكد على ضرورة أن تكون للدراسات التي تفسّر عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فائدة عملية. واختتم قائلا إن بيلاروس تؤيد بالتالي الجهود الرامية إلى وضع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في صيغة إلكترونية من أجل إتاحة خاصية البحث في كامل النص.

٦٣ - السيد سعيد (السودان): قال إن اللجنة الخاصة تضطلع بدور رئيسي في إصلاح الأمم المتحدة وفقا لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأشار إلى ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة في صياغة السياسات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بوصفها أكبر هيئات الأمم المتحدة وأكثرها تمثيلا للدول. فالميثاق يحدد بوضوح وظائف أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بيد أن مجلس الأمن تجاوز سلطاته في الممارسة الفعلية بمعالجته مسائل تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى إعادة التوازن بين مجلس الأمن من جهة، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

٦٤ - وأردف قائلا إن نهج مجلس الأمن في فرض الجزاءات يشكل مصدر قلق كبير للدول الأعضاء. فهذه الجزاءات أداة غير فعالة تقوّض الاستقرار والتنمية. وبالنظر إلى الممارسات الحالية لمجلس الأمن، ثمة حاجة إلى مراجعة كاملة لأساليب عمله وقواعده وإجراءاته وعضويته وصلاحياته وولايته، وذلك في إطار عملية الإصلاح الشامل التي طال انتظارها. ويجب إنشاء مجلس أمن أكثر عدلا وديمقراطية وتمثيلا وأقل تسييسا وانتقائية.

٦٥ - ومضى يقول إن فرض الجزاءات الانفرادية واستخدام القوة دون تفويض دولي من الأعمال التي تشكّل انتهاكا جسيما للقانون الدولي والميثاق. وأوضح أن تلك الإجراءات تُتخذ بناء على دوافع سياسية ضيقة وتؤدي إلى تفاقم التوترات والمنازعات؛ وهي لا تخدم العلاقات الدولية والتنمية وترفضها معظم الدول الأعضاء. وقال إن وفد بلده يدعو المسؤولين عن تلك الأعمال إلى الكف عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والامتثال للصكوك الدولية. وأضاف أن الوفد يدعم جميع الجهود الدولية المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز محكمة العدل الدولية.

٦٦ - وأوضح أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، هو بمثابة إطار شامل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقال إن وفد بلده يشيد بالمبادرات الإقليمية التي اتُّخذت لهذه الغاية، لا سيما مبادرات الاتحاد الأفريقي، الذي يشهد تطوّرا وتقدّما مستمرّين ويتوصل إلى حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. وقال إن الأمم المتحدة ينبغي أن تشجّع الآليات الإقليمية على المساعدة في تحقيق السلام والأمن على أساس الفصل الثامن من الميثاق؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في الاقتراح المقدم من غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٦٧ - وأكّد أنه ينبغي إعادة تنشيط اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها حتى تتمكن من الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة المسائل المشمولة بولايتها. وأشار إلى أن وفد بلده قد سعى، بصفته نائب رئيس اللجنة الخاصة وممثل المجموعة الأفريقية، إلى تشجيع الحوار وتحقيق نتائج إيجابية. وأضاف قائلا إن المقترحات المقدمة من حركة عدم الانحياز، وبيلاروس، وكوبا، وغانا، وليبيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية ينبغي أن تشكّل أساسا لمواصلة الحوار البناء من أجل تقديم توصيات مفيدة من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمم المتحدة وتمكّنها من تحقيق أهدافها المكرّسة في الميثاق.

٦٨ - السيد ناصر فيصل آل ثاني (قطر): قال إن وفد بلده يثني على أعمال اللجنة الخاصة التي قامت بدور مهم في تقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتنشيط أعمال المنظمة. وقال إن من الضروري الحفاظ على التوازن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بين ولاية مجلس الأمن، المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، وبين الجمعية العامة، وهي الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، يجب تمكين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من الوفاء بولايتهما بصورة شاملة ودون تدخل.

٦٩ - واسترسل قائلا إن بلده ملتزم بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقد عمل بشكل مكثف في السنوات الأخيرة من أجل منع نشوب عدد من النزاعات الدولية وتخفيف حدتها وحلها. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يرى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تبقى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ويؤيد الاقتراح المقدم باسم حركة عدم الانحياز. فقد جاء هذا المقترح في

الوقت المناسب في ضوء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المنظمة، وهو يتسق مع أحكام إعلان مانيلا.

٧٠ - وقال إن الجزاءات المحددة الهدف التي تُفرض وفقا للميثاق أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وبغية الحد من التداعيات الإنسانية لتلك الجزاءات، ينبغي أن تُفرض ضمن إطار زمني محدود، وأن تخضع لاستعراض دوري وتُرفَع بمجرد تحقيق الأهداف المتوخاة منها. وهي تدابير لا يمكن تبريرها إلا في الحالات التي تنطوي على أخطار تهدد السلام وأعمال تخل بالسلام وأعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق. وينبغي أن تكون خاضعة للتنظيم وقائمة على أسس يمكن الدفاع عنها وأن تستند إلى القانون الدولي، كما ينبغي تقديم المساعدة لأي دول ثالثة قد تتضرر منها عن غير قصد.

٧١ - وأردف قائلا إن وفد بلده يثني على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إكمال إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وإعداد الدراسات المتبقية. وقال إن قطر تقدم الدعم المالي لتلك المساعي باعتبارها ستساعد في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة والتوعية بعملها وتعزيز العدالة الدولية. وأضاف قائلا إن وفد بلده سيواصل المشاركة في مداولات اللجنة الخاصة التي تبذل جهودا تساعد الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٧٢ - السيدة أرغويلو غونزاليس (نيكاراغوا): قالت إن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة تظل، في سياق الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ذات أهمية حيوية بالنسبة للمنظمة. وما زالت الجمعية العامة هي الهيئة الديمقراطية العالمية الأبرز المكلفة بالنظر في جميع المسائل في حدود ما يأذن به الميثاق. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق لأن مجلس الأمن يمنح نفسه سلطة معالجة مواضيع لا تدخل في نطاق اختصاصه، من قبيل تغيّر المناخ، على سبيل المثال لا الحصر.

٧٣ - وقالت إن نيكاراغوا، وهي من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، لا تكتفي بالاعتراف بمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المتاحة بموجب القانون الدولي ؛ فقد استخدمت أيضا تلك الوسائل في أحيان كثيرة، وستواصل القيام بذلك. وهي في هذا السياق، تولي أهمية خاصة لمحكمة العدل الدولية، بوصفها سبيلا من هذه السبل التي تسهم في أمن العالم. وبناء عليه، ينبغي أن تظل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بندا مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وقالت أيضا إن وفد بلدها يعارض المقترحات الرامية إلى تقصير دورات اللجنة الخاصة أو عقدها مرة كل سنتين؛ فاللجنة تحتاج، أكثر من ذي قبل، إلى كل الوقت الكافي لأداء وظائفها الهامة. ومن المؤسف أن اللجنة لم تتوصل في دورتها الأخيرة إلى توافق في الآراء بشأن المقترح المقدم من كوبا بشأن الصلاحية الكاملة لميثاق الأمم المتحدة في ذكراه السنوية السبعين.

٧٤ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد جميع المبادرات الرامية إلى إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتحديد دورها وتشكيلها ضمانا لخدمة مصالح كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ كما تدعو إلى إناطة دور محترم ومسؤول وأخلاقي بأجهزة الأمم المتحدة وترفض أي نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وقالت أيضا إن حكومة بلدها تظل ملتزمة بجميع المبادرات الرامية إلى الاستجابة للدعوات المتزايدة التي تطالب بمنظمة ديمقراطية تخدم المصلحة العليا المتمثلة في تحقيق الأمن السيادي والعدل والسلام في العالم.

٧٥ - السيدة بوبي (غانا): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة الخاصة، ولا سيما مساهمتها في تنشيط الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة المنظمة على التعامل مع التحديات الراهنة. وهو يكرر تأكيد دعمه للجنة الخاصة، ويحث على مواصلة المشاركة والحوار البنّاء خدمة لمصلحة المنظمة.

٧٦ - وقالت إن غانا قدمت اقتراحا إلى اللجنة الخاصة في وقت سابق من هذا العام يرمي إلى تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت إلى ضرورة تحديد آليات وإجراءات واضحة من أجل التصدي بفعالية لما يعتري تلك العلاقة من ثغرات وما يعترضها من تحديات. وبالنظر إلى الدور المهم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في تعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وصون السلم والأمن الدوليين، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل جاهدة على تحسين التنسيق في هذا الصدد. وقالت إن بلدها، استنادا إلى التعليقات البنّاءة التي قُدمت في ما يتعلق بهذا الاقتراح، سيقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠١٦ مقترحا منقحا، كما سيصوغ توصيات بشأن هذا الموضوع بغرض مناقشتها في المستقبل. واختتمت قائلة إن غانا ما زالت ترحب بأي اقتراحات وتعليقات إضافية من الوفود.

٧٧ - تولى الرئاسة السيد كرافيك (النرويج)، نائب الرئيس.

٧٨ - السيدة ساتيانانث (الهند): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية بالغة لأعمال اللجنة الخاصة ويرى أن المقترحات المحددة المدرجة في جدول أعمالها تستحق الدراسة المتعمقة. وتابعت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي يتصرف في ذلك نيابة عن جميع الدول الأعضاء. وبما أن المجلس يفرض الجزاءات، فهو مسؤول أيضا عن إيجاد الحلول لمشاكل الدول الثالثة المتضررة منها. فالمادة ٥٠ من الميثاق، التي تقر بحق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء الجزاءات في التشاور مع مجلس الأمن، لا يمكن اعتبارها مجرد مادة إجرائية؛ فهي تُلزم مجلس الأمن بإيجاد الحلول. وأشارت إلى أنه ينبغي تقديم مساعدة كافية في الوقت المناسب للدول الثالثة المتضررة، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب الإنسانية. ومن المهم، بطبيعة الحال، التأكد من فرض الجزاءات وفقا لأحكام الميثاق وللقانون الدولي.

٧٩ - واسترسلت قائلة إنه، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، تقع على الدول مسؤولية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والمادة ٣٣ تعزز هذا الالتزام وتنص على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس حله بالوسائل السلمية التي تختارها، ومنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وقالت إن وفد بلدها يرى بالتالي أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تُبقي موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجا في جدول أعمالها وأن تنظر، في دورتها المقبلة، في مقترح حركة عدم الانحياز وفي الورقة المفاهيمية المقدمة من غانا الواردين على التوالي في مرفقي تقرير اللجنة الخاصة (A/70/33) الأول والثاني.

٨٠ - ومضت تقول إن وفد بلدها يشيد بالأمين العام لجهوده الرامية إلى إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن واستكمالهما، نظرا لما لهاتين الوثيقتين من أهمية باعتبارهما مصادر مرجعية هامة ولمساعدتهما في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٨١ - السيد رمعون (الجزائر): أعرب عن تأييد وفد بلده لعمل اللجنة الخاصة، مشددا على دورها الهام في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقال إن وفد بلده

يؤكّد من جديد أيضا أهمية أحكام إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٨٢ - واسترسل قائلا إن المقترح الجديد المقدم من حركة عدم الانحياز والورقة المفاهيمية المقدمة من غانا كلاهما يكتسي أهمية كبرى، وإن وفد بلده يتطلع إلى مناقشتهما خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة. ومضى يقول إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وهي جزاءات ينبغي فرضها بحذر باعتبارها الملاذ الأخير وضمن إطار واضح من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية على الفئات الضعيفة وعلى السكان المدنيين والدول الثالثة. ووفقا لذلك، ينبغي أن تُفرض الجزاءات في إطار زمني محدد وأن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تُحدَّد أهدافها بوضوح.

٨٣ - وقال إنه ينبغي احترام الميثاق، ولا سيما أحكامه المتعلقة بوظائف وسلطات كل جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة، والحفاظ على التوازن السليم للاختصاصات بين تلك الأجهزة، وفي المقام الأول بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأضاف قائلا إن عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك تنشيط الجمعية العامة، ستستفيد من أنشطة اللجنة الخاصة، ولا سيما إذا أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن المبادرة التي اقترحتها جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار إلى أنه من الضروري استكشاف نهج جديدة ترمي إلى إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة وتعزّز الكفاءة في أساليب عملها. وعلاوة على ذلك، تدعو الحاجة إلى إرادة سياسية حقيقية من أجل المضي قدما في معالجة المسائل العالقة المدرجة في جدول الأعمال ومنذ أمد طويل.

٨٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن واستكمالهما، وأكد من جديد دعمه الكامل للوثيقة المعنونة ”الصلاحية الكاملة لميثاق الأمم المتحدة في ذكراه السنوية السبعين“ (A/AC.182/L.139) المقدمة من كوبا.

٨٥ - السيدة ثَنارات (تايلند): قالت إن اللجنة الخاصة، بحكم ولايتها، مكلفة بدور هام في تفسير الميثاق من أجل كفالة تنفيذه على الوجه السليم. وقد نجحت في التفاوض بشأن العديد من الوثائق المهمة، بما في ذلك إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما أن دورها يكتسي في السياق العالمي الحالي أهمية أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى.

٨٦ - وأردفت قائلة إن الوقت قد حان لتنشيط اللجنة الخاصة وتعزيزها. وإن تايلند تؤيد المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك، بما في ذلك تعيين أعضاء المكتب قبل بدء دورة اللجنة بثلاثة أشهر، حتى يتمكن المكتب من التحضير للدورة ومن تعميم وثائقها مسبقا. ومن شأن هذه المبادرات أن تمكن اللجنة الخاصة من المشاركة في المزيد من المناقشات الموضوعية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمقترحات الحالية والمستجدة التي تقدمها الدول. وأعربت في هذا الصدد عن أمل وفد بلدها في أن تستجيب الدول الأعضاء لمقترح حركة عدم الانحياز الوارد في مرفق تقرير اللجنة الخاصة. وقالت إن الوفد يقر بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة الخاصة في تحديد مسؤوليات كل من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويدعو إلى تحقيق المزيد من الفعالية والشفافية في عمل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، بما في ذلك لجان الجزاءات.

٨٧ - ومضت تقول إن وفد بلدها يرحب بالتقدم المحرز في إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٨٨ - السيد عيسى (ليبيا): قال إن وفد بلده يولي أهمية بالغة لأعمال اللجنة الخاصة، باعتبارها المنتدى الرئيسي لمناقشة الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة. وقد قدم الوفد عددا من المقترحات الرامية إلى إصلاح عمل المنظمة، في مقدمتها الورقة المنقحة التي شُدِّد فيها على بعض المبادئ المتعلقة بالجزاءات؛ وهي الورقة التي أسهمت في اعتماد قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ الذي أُرفقت به وثيقة تتعلق بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها.

٨٩ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل القيام بدور فعّال في إعادة تنظيم وإصلاح الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير الرامية إلى تفعيل دور أجهزتها الرئيسية على أساس مبدأي العدالة والديمقراطية، ولا سيما إلى تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بالتفاوض ورسم السياسات، بما يحقق هدفي صون السلام والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واستدرك قائلا إن قدرة اللجنة الخاصة على تنفيذ ولايتها تتوقف، مع ذلك، على أعضائها. وأشار إلى أن ليبيا على استعداد لدعم أعمال اللجنة الخاصة وفقا للرؤية المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

٩٠ - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في خفض حجم الأعمال المتأخرة المتراكمة في ما يتعلق بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وذكر أنه ينبغي نشر الوثيقتين كلتيهما بجميع اللغات الرسمية، ولا سيما العربية، بما يسهم في تعميم الفائدة على الباحثين والمهتمين.

٩١ - السيد رينغيم (نيجيريا): قال إنه ينبغي عدم ادّخار أي جهد في ضمان بقاء الأمم المتحدة المؤسسة العالمية المتعددة الأطراف الرئيسية المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة. واستدرك قائلا إن هذه الجهود ينبغي أن تكون نتاجاً للحوار والتعاون وبناء توافق الآراء بين الدول الأعضاء. وأضاف قائلاً إن احترام تساوي جميع الأمم في السيادة شرط ضروري لصون السلام والأمن الدوليين، وهو يكفل، إلى جانب تعزيز المصلحة المشتركة، الانسجام في العلاقات بين الدول.

٩٢ - وقال إن فرض الجزاءات من جانبٍ واحد يتعارض مع مبدأ التساوي في السيادة والقانون الدولي. ومضى يقول إنه ينبغي دائماً أن يكون فرض جزاءات على أي دولة ذات سيادة متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن جُلّ الجزاءات القائمة تستهدف بلداناً نامية تنتمي إلى الاتحاد الأفريقي ومجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة عدم الانحياز. وأردف قائلاً إن الجزاءات ينبغي ألا تطبَّق إلا كملاذ أخير، بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات؛ وينبغي ألا يكون الغرض منها معاقبة البلد المعني، وإنما الضغط عليه ليمتثل لالتزاماته الدولية. وينبغي ألا يكون كل انتهاك لالتزام دولي مدعاةً لفرض الجزاءات، إذ توجد وسائل سلمية أخرى يمكن استكشافها. وتابع قائلا إنه ينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء من تلك الوسائل على النحو الأكثر فعالية، وفقاً لمبادئ الميثاق. وينبغي تعزيز دور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد. وأضاف قائلاً إنه سيكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن تقيِّم شرعية الجزاءات المفروضة من جانب واحد وآثارها على الدول المستهدفة. وينبغي خفض وتيرة اللجوء إلى الجزاءات، وتضييق نطاقها، وتقصير مدتها لتجنب إحداث أضرار طويلة الأمد بمصالح الدول المستهدفة وشعوبها. وينبغي أن تناقش اللجنة السادسة نفسها شرعية الجزاءات المفروضة من جانب

واحد وأن توصي بآليات للاستعراض الدوري لجميع نظم الجزاءات.

٩٣ - وقال إن نيجيريا تود أن تشير إلى أنه بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، لا يجوز للأمم المتحدة أن تنتهك حق سيادة الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الولاية القضائية الداخلية. وبالمثل، لا يُلزم الأعضاء بعرض مسائل من هذا القبيل للتسوية بموجب الميثاق. وأردف قائلا إن المنظمة ليس لها بالتالي سلطة اتخاذ قرارات تؤثر على القدرات التشريعية للدول الأعضاء أو إخضاع هذه الدول لأي التزام قانوني دون موافقتها ومشاركتها في عملية وضع القواعد. وقال إن وفد بلده يساوره القلق إزاء تنامي الاتجاه نحو افتراض أن مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية محدد في القانون الدولي. فالواقع غير ذلك، وليس لهذا المفهوم أي أساسٌ في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بل إنه لا يوجد أي توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن استخدام هذا المصطلح. وأضاف أن نيجيريا تدعو الأمم المتحدة إلى الامتناع عن مواصلة ترسيخ المفهوم في أعمالها والتوقف عن دعم هذا المخطط. وقال إن نيجيريا، بوصفها دولة عضوا مسؤولة في الأمم المتحدة، ستواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق تعزيز السلام والأمن العالميين والاعتراف بتساوي الأمم في السيادة، على النحو المبين في المادة ٢ من الميثاق.

٩٤ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن الميثاق هو حجر الزاوية الذي يقوم عليه القانون الدولي والعلاقات بين الدول. وقال إن ممثلاً من بلده كان من بين الموقّعين على الميثاق في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥. وتتيح الذكرى السنوية السبعون لهذه المناسبة فرصةً جيدة للدول لاستعراض التزاماتها بالميثاق وبمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. وأشار إلى أن العقود السبعة الأخيرة قد بيّنت أن هناك حاجةً إلى مواصلة العمل على التمسك بمبادئ القانون الدولي وإصلاح بعض أساليب عمل المنظمة حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بدورها بطريقة تحمي مصداقيتها وفعاليتها ونزاهتها.

٩٥ - وقال إن الحالة المؤلمة السائدة في بعض البلدان العربية، بما في ذلك بلده وفي بلدان أخرى في جميع أنحاء العالم، هي نتيجة مباشرة لعدم التزام البلدان ذات النفوذ وحلفائها بالامتثال للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وللقواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. واستطرد قائلا إن الدول والشعوب العربية ما فتئت تدفع ثمناً باهظاً للتدخلات العسكرية في المنطقة، وهي تدخلات تجري خارج نطاق القانون الدولي أو تقوم على تلاعبٍ بأحكام الميثاق. وقد أدت هذه التدخلات إلى زعزعة استقرار عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أدى إلى تقويض وحدتها وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية ونهب ثروتها وعكس مسار تنميتها الاقتصادية وتفاقم الأضرار الواقعة على البيئة.

٩٦ - وتابع قائلا إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية لا يزال يلقي بظلاله على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالنظر إلى أن إسرائيل استفادت من الدعم المعلن المقدَّم لها من عدد من البلدان ذات النفوذ ومن عدم قدرة المجتمع الدولي، الممثل في الأمم المتحدة، على إيجاد وفرض حل عادل للأزمة التي صاحبت المنظمة منذ إنشائها.

٩٧ - ومضى يقول إنه على مدى ثلاث سنوات، ظل عددٌ من الدول الأعضاء المعروفة جيداً ينتهك الميثاق بالتدخل السافر في الشؤون الداخلية لبلده، مما تسبب في تصعيد العنف، ووضع عراقيل أمام إيجاد تسوية سياسية، والتحريض على الإرهاب. وقامت هذه الدول أيضاً بإثارة الصراعات الدينية والطائفية والأفكار التكفيرية الوحشية، التي لا علاقة لها بأي مبادئ دينية أو إنسانية وتقوم على رفض الآخرين

وإبادتهم. وأوضح أن هذه الدول نفسها، التي تسخر الإرهاب أداةً لها لتحقيق مآربها، قامت بإرسال آلاف من المقاتلين والمرتزقة الإرهابيين الأجانب لاستهداف الدولة السورية ومؤسساتها وبنيتها التحتية ولإلحاق الأذى بالشعب السوري. ومع ذلك لم يرتفع صوت مشترك على مدى السنوات الثلاث الأخيرة ليهيب بالدول الراعية للإرهاب بأن تكف عن انتهاك الميثاق، أو يطالب بإخضاعها للمساءلة.

٩٨ - وقال إن الجمهورية العربية السورية ظلت على مدى عقود تستضيف ملايين اللاجئين، الذين تمتعوا بأوضاع معيشية لائقة و لم يتعرضوا للتمييز. وأشار إلى أن المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يدرك جيداً سجلَ بلده في هذا الصدد. إلا أن الإجراءات العسكرية والتدابير الاقتصادية التي فرضتها بعض الدول من جانب واحد، بدعوى ما يساورها من شواغل بشأن حقوق الإنسان، أوجدت أوضاعاً لاإنسانية أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين، وقعوا ضحايا للمتاجرين بالبشر والمتربحين. وقال إن درجة تردي الأوضاع التي يتحملها هؤلاء النازحون تقل بكثير عن المعايير الدولية وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٩٩ - وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء لا يزال يحاول تطبيق تشريعاته المحلية خارج حدوده الإقليمية وفرض تدابير قسرية من جانب واحد على شعوب الدول الأخرى، بما فيها الجمهورية العربية السورية. وقد كانت لذلك آثارٌ سلبية على حياة المدنيين ورفاههم الاقتصادي، حيث واجهوا نتيجة لذلك صعوبات في تلبية أبسط احتياجاتهم الأساسية. وأفاد أنه، على سبيل المثال، يترتب على الجزاءات حرمان ملايين السوريين من الحصول على الوقود للتدفئة في وقتٍ يقترب فيه الشتاء. وقد أكدت الأمم المتحدة مراراً على أن هذه التدابير غير قانونية وتخالف القانون الدولي وطالبت بإلغائها دون إبطاء، إلا أن هذه الدعوات لم تلقَ آذاناً صاغية، وتجاهلت الدول التي فرضت تلك التدابير القسرية المجتمعَ الدولي والميثاق. وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد رفضه لسياسات الهيمنة والانتقائية والمعايير المزدوجة التي تنتهجها بعض الدول. ومن الضروري البحث عن تسويات سلمية وفقاً للميثاق. وذكر في هذا الصدد أن وفد بلده يؤيد المقترحات المقدمة من حركة عدم الانحياز وبيلاروس والاتحاد الروسي. وقال إنه بالعمل على سد الثغرات في تطبيق الميثاق، يمكن أن تكفل الدول الأعضاء ارتقاء الأمم المتحدة إلى المرتبة التي تليق بالاسم الذي تحمله، بدلا من تعزيز أهداف مجموعة مختارة من الدول.

١٠٠ - السيد ساموراريباس (السلفادور): قال إن لدى اللجنة الخاصة وظيفةً مهمة. وأضاف قائلاً إن الميثاق ليس اتفاقاً دولياً عادياً، وإنما هو الصك التأسيسي والتوجيهي للمنظمة، وإنه تقع على عاتق اللجنة الخاصة ولايةُ تحسين أدائه. ومضى يقول إن الوثائق التي تعدّ في إطار اللجنة الخاصة، مثل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، هي إنجازات مهمة تشهد على جدواها. ويمكن أيضاً أن تسهم اللجنة الخاصة في التقدم المحرز في مجالات أخرى، مثل مسألة القواعد التي تحكم المفاوضات بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية. وأضاف قائلا إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلام والأمن الدوليين ليسا بالمسألتين الهينتين؛ وتظل لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بالمشاكل المختلفة التي يواجهها المجتمع الدولي. وقال إن وفده يؤكد من جديد دعمه لأعمال اللجنة الخاصة ويعرب عن تقديره لتقريرها (A/70/33).

١٠١ - واستطرد قائلا إنه نظراً للأهمية التي يوليها وفد بلاده للجنة الخاصة، فإنه لا يزال يؤمن بضرورة استعراض أساليب

عملها، نظراً لأن تنشيط عملها سيسفر عن نتائج مقبولة على نطاق واسع ويكفل تحقيق المزيد من الاستقرار في الأجل الطويل. وقال إن الجدل الدائر بشأن وتيرة انعقاد دورات اللجنة الخاصة ينبغي أن ينحّى جانباً حتى يتسنى التركيز على سبل تحقيق تغير جوهري، ولا سيما فيما يتعلق بعملية تحديد مواضيع جديدة مع أهداف واضحة في كل حالة.

١٠٢ - وقال إن وفد بلاده يثني على الأمانة العامة لما اتخذته من مبادرات ترمي إلى تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وإن كلتا الوثيقتين على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لدراسة القانون الدولي.

١٠٣ - واستأنف السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

١٠٤ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير اللجنة الخاصة (A/70/33) يسجِّل حركة إيجابية في عملها، ولا سيما أنه يدل على بحث متواصل للمسائل التي ينبغي أن تنشغل بها اللجنة. وأشار إلى أن احتفال عام ٢٠١٢ بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا قد ذُكر مرة أخرى باعتباره مثالا لمشروع مناسب من حيث التوقيت يجدر أن تنظر فيه اللجنة الخاصة ويمكن أن توافق عليه. ومن ناحية أخرى، ذكر كثيرون مرة أخرى موضوع آثار الجزاءات على البلدان الثالثة باعتباره مثالا لبند تجاوزته الأحداث لا معنى لمواصلة إدراجه في جدول الأعمال.

١٠٥ - وفيما يتعلق بمسألة كفاءة اللجنة الخاصة، أوضح المتكلم أن أحد الجوانب الرئيسية هو عدد المقترحات المعروضة عليها منذ أمد طويل. وقال إن هناك تداخلاً كبيراً بين هذه المقترحات، وعلى أي حال، فإن كثيراً من المسائل المشمولة فيها قد تولت أمرها جهاتٌ أخرى في الأمم المتحدة. ولذلك فإن من دواعي الارتياح أن يتم خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ سحب أو استبعاد مقترحين كانا مطروحين منذ أمدٍ طويل من جانب مقدميهما، نظرا لتقادمهما وتجاوزهما بأحداثٌ أخرى في المنظمة. وقد مثل ذلك خطوةً جديرة بالترحيب نحو الترشيد الذي تمس إليه الحاجة في أعمال اللجنة الخاصة. ويؤمل أن تقوم الجهات الراعية والأعضاء على السواء بتمحيص البنود الأخرى الخاملة في جدول الأعمال حتى تظل للّجنة الخاصة أهميتها وفائدتها المحتملة.

١٠٦ - وأضاف أن الاستعراض المستمر على هذا النحو أمر حيوي للجنة الخاصة. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة الخاصة على الاستمرار في التركيز على سبل تحسين كفاءتها وإنتاجيتها طوال دورتها المقبلة، بما في ذلك عن طريق النظر بجدية في اتخاذ خطوات من قبيل عقد اجتماعات كل سنتين و/أو تقصير مدة الدورات. ويتعين أن تقر اللجنة الخاصة بأن هذه الخطوات معقولة وعملية.

١٠٧ - وقال إن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تنظر في بنود جدول أعمالها المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، لأن ذلك يعد تكراراً أو خرقا لأدوار أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كما نصّ عليها الميثاق. ويشمل ذلك النظر في نسخة منقحة جديدة من ورقة العمل تدعو إلى إنشاء فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، والنظر في ورقة عمل منقحة أخرى مطروحة منذ وقت طويل تدعو كذلك إلى إجراء دراسة قانونية لوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

١٠٨ - ومضى يقول إنه في مجال الجزاءات، حدثت تطورات إيجابية في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة تهدف إلى ضمان بقاء نظام الجزاءات المحددة الهدف المعمول به في المنظمة كأداة قوية لمكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وأضاف فيما يتعلّق بمسألة الدول الثالثة

المتضررة من تطبيق الجزاءات أن تقرير الأمين العام يعترف (A/70/119) بأن الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعّالة لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة قد تراجعت إلى حد كبير لأن تغيّر محور التركيز من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد خفّض من نسبة الأضرار غير المقصودة للبلدان الثالثة. وفي الواقع، لم تتلق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الدول الثالثة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أيَ طلبات رسمية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة في البلدان غير المستهدفة. وأشار إلى أنه في ضوء ذلك، ينبغي للجنة الخاصة أن تقرر أن المسألة لم تعد تستحق المناقشة. وأوضح أن وجهة النظر هذه تحظى بدعم متزايد في اللجنة الخاصة، ويُؤمل أن يُتخذ قرارٌ من هذا القبيل في المستقبل القريب.

١٠٩ - واستدرك قائلا إن تطورا إيجابيا قد سُجل في هذا الصدد، على النحو المبين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة الجزاءات المتصلة بالدول الثالثة بطريقة مناسبة وضمن إطار مناسب، بما في ذلك ”وتيرة نظرها في هذه المسألة“. وتعبّر العبارة الإضافية عن حل وسط يسمح بأن تظل المسألة مدرجة في جدول الأعمال (في الوقت الراهن على الأقل)، دون أن يتعين أن تنظر فيها اللجنة الخاصة - وأن يُعدّ الأمين العام تقارير بشأنها - كل عام، حتى وإن لم تسجل أي تطورات فيها. وأردف قائلاً إنه بناء على ذلك، يعتقد وفد بلده أنه ينبغي، كحد أدنى، مناقشة إمكانية النظر مرة كل ثلاث سنوات في هذه المسألة والتوصل إلى اتفاق بشأنها في الاجتماع المقبل للّجنة الخاصة. ووفقاً لاقتراح بديل عرضه الاتحاد الأوروبي، يمكن أن تناقش هذه المسألة بتواتر أكبر في حالة وجود طلب فعلي للمساعدة. وأشار إلى خيار آخر، اقتُرح في الاجتماع الأخير للجنة الخاصة، يتمثل في أن يُطلب إلى الأمانة العامة أن تقدِّم إحاطةً بشأن هذه المسألة بدلاً من أن تقدِّم تقريراً خطياً.

١١٠ - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة قد ذكَرت باستمرار أنها لا تؤيد الاقتراح بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة.

١١١ - وقال إن وفد بلده ما زال حذراً بشأن إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة. وفي حين لا يعترض الوفد من حيث المبدأ على تقصي بنود جديدة، فإن هذه البنود ينبغي أن تكون عملية وغير سياسية، وألا تشكل ازدواجاً مع الجهود المبذولة في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة. وإذا كان هناك اقتراحٌ يمكن أن يساهم في سد الفجوات أو تقديم قيمة مضافة، مثل الاقتراح المقدَّم من غانا بشأن تعزيز بناء السلام والتعاون ذي الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإنه ينبغي أن تنظر فيه اللجنة الخاصة بجدية.

١١٢ - وقال إن وفد بلده يرحب بآراء اللجنة الخاصة بشأن أهمية الاحتفال بصورة مناسبة بالذكري السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، على النحو الذي أُبلغ به رئيس الجمعية العامة. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لخفض تراكم الأعمال غير المنجزة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يمثلان مورداً مفيداً بشأن ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ويعرب عن تقديره الكبير لعمل الأمانة العامة المتعلق بهما.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣:٠٥.